مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري بالقاهرة
(الدائرة الثانية – أفراد)

إيداع يونيه
صبة القضاء

تقرير مفوض الدولة
في الدعوى رقم ١٣٠٣٤ لسنة ٧٥ ق

المقامة من

هاني محمد سعيد زاده .. بصفته عضو مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية

ضد

١-وزير الشباب والرياضة ..... بصفته
٢- المدير التنفيذي بوزارة الشباب والرياضة ..... بصفته
٣- وكيل أول الوزارة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ..... بصفته
٤- رئيس المجلس القومي للرياضة ..... بصفته (خصم متدخل)
٥- الخصوم طالبي التدخل وهم :-
ممدوح محمد فتحي عباس
مصطفى سيد عبد الخالق
هاني شكري نجيب جرجس

وفي الدعوى رقم ١٤٧٤٩ لسنة ٧٥ ق

المقامة من

١-مرتضي أحمد منصور ٢- أحمد عادل عبد الفتاح
٣- إسماعيل يوسف عوض الله محمد ٤- أحمد مرتضى منصور
٥- محمد أنور محمود ٦- شريفه كمال أحمد

(بصفاتهم أعضاء مجلس إدارة نادي الزمالك المنتخب وأعضاء الجمعية العمومية بالنادي)

ضد

١-وزير الشباب والرياضة ..... بصفته
٢- المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة ..... بصفته
٣- وكيل أول وزارة الشباب والرياضة ومدير مديرة الشباب والرياضة بالجيزة ... بصفته
٤- رئيس المجلس القومي للرياضة ..... بصفته (خصم متدخل)
٥- الخصوم طالبي التدخل وهم :
ممدوح محمد فتحي عباس
مصطفى سيد عبد الخالق
هاني شكري نجيب جرجس

الوقائع

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ أقام المدعي بصفته الدعوى رقم ١٣٠٣٤ لسنة ٧٥ ق بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة، طالبًا في ختامها الحكم أولًا: بقبول الدعوى شكلًا، ثانيًا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بوقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك، وما يترتب عليه من آثار، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر المدعي شرحا لدعواه أن وزير الشباب والرياضة أصدر قراره المطعون فيه رقم٥٢٠لسنة٢٠٢٠ متضمنًا إحالة المخالفات المالية المتعلقة بنادي الزمالك – الواردة بتقرير لجنة الفحص والتفتيش المالي والإداري على الهيئات الرياضية والشبابية المشكلة بالقرار رقم٤٣٤لسنة٢٠٢٠ – إلى النيابة العامة، وبوقف واستبعاد مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة وما تسفر عنه من نتائج، أو لحين انتهاء المدة القانونية المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي، ونعى المدعي القرار المطعون فيه بمخالفته قانون الرياضة ولائحة نادي الزمالك، إذ خلت نصوصهما من منح الجهة الإدارية الحق في حل مجلس إدارة النادي أو إيقافه، وإنما منحتها فقط الحق في الإشراف المالي والإداري على النادي، وأن لائحة النادي تضمنت حق الجهة الإدارية حال وجود مخالفات مالية إحالة تلك المخالفات إلى النيابة العامة دون أن يكون لها الحق في إيقاف مجلس الإدارة، أما إسقاط العضوية عن كل او بعض أعضاء مجلس الإدارة فهو حق أصيل للجمعية العمومية للنادي دون سواها وفق نصوص القانون ولائحة النادي، وأضاف المدعي أن القرار المطعون فيه جاء خاليًا من الأسباب المبررة له ومتعسفًا غير مستهدف الحفاظ على النظام العام، حيث صدر القرار دون إعلان مجلس الإدارة بالمخالفات، ودون تحقيق او إثبات لصحة ارتكاب مجلس الإدارة لتلك المخالفات، فضلًا عن أن الهدف من القرار المطعون فيه هو هدم استقرار النادي، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم بطلباته سالفة البيان.

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرتي دفاع وأربعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع وحافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وبجلسة٢٠٢١/١/٣ حضر الأستاذ/ حمدي ربيع عن المجلس القومي للرياضة وطلب التدخل في الدعوى، وطلب الحاضر عن/ ممدوح محمد فتحي عباس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم ستة عشر حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وطلب الحاضر عن/مصطفى سيد عبد الخالق التدخل هجومياً في الدعوى وقدم ثلاثة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وطلب الحاضر/ هاني شكري نجيب جرجس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما، حيث طلبوا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الإداري السلبي لوزير الشباب والرياضة بعدم إصداره قرار بحل مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية لارتكابه مخالفات مالية وإدارية تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، والتي تستلزم اتخاذ الجهة الإدارية قرار بحل المجلس، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٤٧٤٩لسنة ٧٥ق إلى هذه الدعوى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وبتاريخ٢٠٢٠/١٢/٨ أقام المدعون بصفاتهم الدعوى رقم١٤٧٤٩لسنة٧٥ق بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة، طالبين في ختامها الحكم أولًا: بقبول الدعوى شكلًا، ثانيًا: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرارين: الأول رقم ٥٢٠لسنة٢٠٢٠ الصادر بتاريخ٢٠٢٠/١١/٢٩ من المدعى عليه الأول وزير الشباب والرياضة بصفته، والثاني رقم ٦٩٤لسنة٢٠٢٠ الصادر بتاريخ٢٠٢٠/١١/٢٩ من المدعى عليه الثالث مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بصفته، مع ما يترتب على ذلك من آثار من إيقاف القرارين مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، ثالثًا: وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون عليهما لانعدامهما ولمخالفتهما القانون واللائحة المالية وكذلك لائحة نادي الزمالك التي استند إليها مصدري القرارين ولصدورهما خاليين من أي أسباب تبررهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إنهاء عمل اللجنة التي عينها المطعون ضده الثاني وعودة مجلس إدارة نادي الزمالك الشرعي المنتخب من قبل الجمعية العمومية ليستكمل مدته بكافة صلاحياته المنصوص عليها في القانون ٧١لسنة٢٠١٧ ولائحة النادي مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، مع حفظ كافة حقوق الطاعنين الأخرى.

وذكر المدعون شرحا لدعواهم أن وزير الشباب والرياضة أصدر القرار المطعون فيه رقم٥٢٠لسنة٢٠٢٠ متضمنًا إحالة المخالفات المالية الواردة بتقرير اللجنة المكلفة بالتفتيش المالي والإداري على النادي للنيابة العامة، ووقف واستبعاد مجلس إدارة النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي، وبناءً على ذلك أصدر مدير مدبرية الشباب والرياضة القرار المطعون فيه الثاني رقم٦٩٤لسنة٢٠٢٠ متضمنًا تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية، ونعى المدعون القرارين المطعون فيهما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صدورهما من غير مختص وبالمخالفة لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم٧١لسنة٢٠١٧، والذي جاء مُقررًا لمبدأ عدم التدخل الحكومي في الهيئات الرياضية، حيث جاء خاوياً من أي نص يخول الجهة الإدارية سلطة حل مجلس إدارة الهيئة الرياضية أو إسقاط عضوية كل أو بعض أعضاء مجلس إداراتها، وترك المشرع ذلك للجمعية العمومية غير العادية للهيئة الرياضية دون سواها عملاً بنص المادة(١٩)من القانون سالف البيان، وأضاف المدعون أن القرارين المطعون فيهما خالفا نصوص المواد(٥٢، ٥٣، ٥٤) من اللائحة المالية للأندية الرياضية، والتي حددت الحالات التي يجوز فيها لوزير الشباب والرياضة اتخاذ إجراءات استثنائية حيال مجلس الإدارة إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة(٥٣)، والتي لم يتوافر أي منها في شأن مجلس إدارة نادي الزمالك، فضلاً عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة(٥٢) من اللائحة المالية، إذ لم يتم إخطار النادي بهذه المخالفات ولم يتم إعطاء مجلس إدارة النادي مهله لإزالة أسباب المخالفة والرد عليها، وصدور القرار المطعون فيه رقم٦٩٤لسنة٢٠٢٠ الخاص بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النادي من مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بالمخالفة لنص المادة(٥٤) من اللائحة المالية، والتي خولت الوزير دون سواه تشكيل لجنة مؤقتة لتسيير النادي من الناحية المالية فقط دون المساس بالمجلس ولا صلاحياته المنصوص عليها في قانون الرياضة، وأضافوا أيضًا أن القرارين المطعون فيهما خالفا للائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المنشورة في الجريدة الرسمية العدد (١٢٦) تابع (ط) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢، وافتقاد القرارين للسبب المبرر لهما، وأن الغرض منهما ليس الصالح العام وإنما الهدف منهما التخلص من المدعي الأول رغم قيام مجلس الإدارة بالعديد من الإنشاءات والانجازات بالنادي حتى أصبح مزاراً لكل الضيوف العرب والأجانب، وسداد المبالغ المستحقة لمصلحة الضرائب المصرية والتأمينات الاجتماعية، وتوفير وتنمية العديد من الموارد المالية للنادي، علاوة على التعسف عند إصدار القرارين المطعون فيهما وإساءة استعمال السلطة والكيل بمكيالين، إذ لم تتخذ الجهة الإدارية ذات الإجراءات بشأن المخالفات الثابتة في حق مجلس إدارة النادي الأهلي واللجنة الاولمبية المصرية وإتحاد الفروسية، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة دعواهم الماثلة بغية الحكم بطلباتهم سالفة البيان.

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعين بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٣ عدد (٧٦) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها وأهمها (تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن فحص ومراجعة مستندات نادي الزمالك للألعاب الرياضية وكذا التصرفات المالية والإدارية للنادي عن السنوات المالية من٢٠٠٣/٢٠٠٧ حتى٢٠١٣/١٢/٣١ – تقرير بالأنشطة والقوائم المالية عن الفترة الزمنية من٢٠١٦/١/١ حتى٢٠١٦/١٢/٣١ والفترة من٢٠١٧/٧/١ حتى٢٠١٨/٦/٣٠ ، والفترة من٢٠١٨/٧/١ حتى٢٠١٩/٦/٣٠ – كتب الجهة الإدارية بالموافقة على قبول تبرعات رئيس هيئة الرياضة بالمملكة العربية السعودية وأحد رجال الأعمال السعوديين ورئيس نادي الزمالك بالمبالغ المشار إليها بتلك الكتب لنادي الزمالك – بيان بقيمة المبالغ التي سُددت في حساب الهيئة القومية للتأمينات)، وبجلسة ٢٠٢١/١/٣ قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرتي دفاع وحافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وطلب الحاضر عن المجلس القومي للرياضة التدخل في الدعوى وقدم ثلاثة عشر حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها وأهمها (صورة رسمية من القرار المطعون فيه رقم ٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ – صورة من التقرير المبدئي لأهم الملاحظات التي تكشفت لدى فحص جانب من أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٠/٦/٣٠ – صورة من المذكرة المعروضة على وزير الشباب والرياضة بشأن ما انتهت إليه لجنة فحص جانب من أعمال نادي الزمالك – صورة من كتاب المجلس القومي للرياضة موجه للسيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بطلب الإفادة بما تم في البلاغ رقم٣٢٦لسنة٢٠٢٠ حصر أموال عامة عليا والمقيدة برقم٧٣لسنة٢٠٢٠ حصر تحقيق المقدم من وزير الشباب والرياضة بشأن مخالفات نادي الزمالك – أصل كتاب رد النيابة العامة بأن القضية ما زالت متداولة بالتحقيقات – صورة من كتاب المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة موجه للسيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة العليا والتقرير التكميلي بشأن المخالفات التي أثبتتها لجنة فحص أعمال مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية محل التحقيقات بالنيابة العامة)، وطلب الحاضر عن/ممدوح محمد فتحي عباس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم ستة عشر حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وطلب الحاضر عن/ مصطفى سيد عبد الخالق التدخل هجومياً في الدعوى وقدم ثلاثة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وطلب الحاضر عن/ هاني شكري نجيب جرجس التدخل هجومياً في الدعوى وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما، وبذات الجلسة قررت المحكمة ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم١٣٠٣٤لسنة ٧٥ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبجلسة٢٠٢١/٢/٧ قضت المحكمة بقبول الدعويين شكلًا، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، والزمت المدعين مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعريين إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولًا لدى المدعين، فقد أقاموا الطعون أرقام ٧٦٦٦٩ و٢٨٠٠٥ و٢٨٨٧٣ لسنة ٦٧ ق.عليا أمام المحكمة الإدارية العليا، وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٥ قضت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء برفض الطعون الثلاثة.

ونفاذًا لذلك فقد أحيلت الدعويان إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع، حيث تم إعداد التقرير الماثل.

الـــرأي الـقـانـونـي

وحيث إن المدعين في الدعويين يطلبون الحكم - في نطاق الشق الموضوعي من الدعوى - بإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة رقم٥٢٠لسنة٢٠٢٠ فيما تضمنه من وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو انتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم الاعتداد بقرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم٦٩٤لسنة٢٠٢٠ فيما تضمنه من تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أمور النادي، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الدعوى

لما كانت محكمة القضاء الإداري قد أصدرت حكمها في الشق العاجل من الدعوى بجلسة٢٠٢١/٢/٧ بقبول الدعويين شكلًا، كما قضت المحكمة في حيثيات حكمها بقبول طلب تدخل المجلس القومي للرياضة انضماميًا لوزير الشباب والرياضة، كما قضت بعدم قبول طلبات التدخل المبداة من/ ممدوح محمد فتحي عباس، مصطفى سيد عبد الخالق، هاني شكري نجيب جرجس، ومن ثم فإنه يمتنع معاودة البحث في طلبات التدخل وشكل الدعوى احترامًا لحجية الأحكام القضائية.

حيث إنه عن موضوع الدعوى

حيث إنه أصليًا

حيث إن دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ١٨يناير٢٠١٤ ينص في المادة(٥) على أن" يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور."

وفي المادة(٨٤) – الواردة بباب الحقوق والحريات العامة – على أن" ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية."

وفي المادة(١٠١) على أن" يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور."

وفي المادة(١٢١) على أن" ..... كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والأحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات والهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له."

وفي المادة(١٧٠) على أن" يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه."

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم٤٨لسنة١٩٧٩ ينص في المادة(٢٩) على أن" تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

(أ) إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن."

وفي المادة(٣٠) على أن" يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة."

وحيث إن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الرياضة ينص في المادة الأولى على أن" يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة.

وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة."

وفي المادة السابعة على أن" مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية، يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وحتى تصدر هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون."

وحيث إن قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ينص في المادة(١) على أن" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة. .....

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية.

الجهة الإدارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها. ....."

وفي المادة(٩) على أن" تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع فيما عدا ما ورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية: .....

٢- اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات. ....."

وفي المادة(١٣) على أن" تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن."

وحيث إن اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ - الواجبة التطبيق على النزاع الماثل والملغاة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ - كانت تنص في المادة(١) على أن" في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والإدارية، مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح.

الجهة الإدارية المركزية: هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

النادي الرياضي: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين، أو الاعتباريين مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانيات لنشر الممارسة الرياضية والمشهرة طبقا لأحكام القانون.

اللائحة: هي اللائحة المالية للأندية الرياضية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القوانين: قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقوانين الدولة التي تطبق على الأندية الرياضية.
الجهات الرقابية بالدولة: مفتشو الجهة الإدارية المختصة والمركزية - الجهاز المركزي للمحاسبات - هيئة الرقابة الإدارية - مباحث الأموال العامة - مصلحة الضرائب - هيئة التأمينات."

وفي المادة(٥) على أن" تعد أموال الأندية الرياضية المشهرة وفقا لأحكام قانون الرياضة رقم٧١لسنة٢٠١٧ أموالا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وهي ملك للنادي دون أعضائه بما فيها أصول، وموجودات، وممتلكات النادي الثابتة، والمنقولة."

وفي المادة(٥٢) على أن" يلتزم النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة، واتخاذ اللازم بشأن ما يرد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها والعمل على إزالة أسبابها، مع حق تلك الجهات في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية وذلك باعتبار أموال النادي أموال عامة."

وفي المادة(٥٣) - المعدلة بالقرار رقم٦٢٨لسنة٢٠١٨ - على أن" <u>للوزير المختص اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادى في الحالات الآتية:</u>

١- مخالفة أحكام نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة.
٢- عدم الرد على تقارير الجهات الرقابية أو الرد على نحو يمثل مماطلة أو تسويف في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع حيال ما تضمنته تلك التقارير من مخالفات مالية.
٣- عدم تمكين أو منع أي من الجهات الرقابية من أداء أعمالها.
٤- المخالفات الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية ذات الأثر المالي.
٥- عدم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة للجهات والهيئات الحكومية (هيئة التأمينات - مصلحة الضرائب - وغيرها من الجهات)."

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن" الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحريات الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أية تفرقة أو تمييز في مجال الالتزام بها، بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلا مقررا وحكما لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه يتعين على كل سلطة عامة، أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، أن تنزل على قواعد الدستور ومبادئه وأن تلتزم حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضعت - متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها – منذ دستور سنة ١٩٢٣ – على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصدا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، مرعى الإطار الذي عينه الدستور له، بأن قيد حرية او حقا او اهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وبالمخالفة للضوابط الحاكمة له، وقع عمله التشريعي في حومة مخالفة أحكام الدستور."
(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم١٦٠لسنة٣٧ق.دستورية جلسة٢٠١٨/٦/٢)

وأن" السلطة التشريعية لا يجوز لها – في ممارستها لاختصاصاتها في مجال إقرار القوانين – أن تتخلى بنفسها عنها، إهمالا من جانبها لنص المادة(١٠١) من دستور سنة٢٠١٤، التي عهدت إليها أصلا بالمهام التشريعية، ولا تخول السلطة التنفيذية مباشرتها إلا استثناء، وفي الحدود الضيقة التي بينتها نصوص الدستور حصرا، ويندرج تحتها إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، والتي لا يدخل في مفهومها، توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها فلا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تفصل اللائحة عندئذ أحكاما أوردها المشرع إجمالا، ولكنها تشرع ابتداء من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وبها تخرج اللائحة عن الحدود التي ضبطتها بها المادة (١٧٠) من دستور سنة ٢٠١٤."
في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم٩٥لسنة٣٠ق.دستورية جلسة٢٠١٧/٨/١)

وأن" الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصا ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتولاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين، كما أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع عن ذلك وناط بالسلطة التنفيذية، تنظيم الحق من أساسه، كان متخليا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة (١٠١) من الدستور، ساقطا بالتالي في حماة المخالفة الدستورية."
(في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم٢١لسنة٣٠ق.دستورية جلسة٢٠١٤/١٢/١٣)

وحيث إنه هديًا بما تقدم ولما كان المدعون يطلبون إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة وما تسفر عنه أو انتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم الاعتداد بقرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أمور النادي، ولما كان الفصل في مدى صحة القرار المطعون فيه يقتضي – بطبيعة الحال – التطرق إلى سلطة مصدره وسند اختصاصه القانوني بإصداره، وإذ استند مصدر القرار المطعون فيه إلى نصوص اللائحة المالية المعتمدة بقراره رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ – الملغاة بالقرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ –، وما خولته في مادتها (٥٣) من اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي في الأحوال المبينة بها، الأمر الذي يستتبع التطرق إلى مدى سلامة التفويض التشريعي الممنوح للجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) بموجب المادتين (١ و١٣) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بوضع اللائحة المالية للهيئات الرياضية المنوط بوزير الشباب والرياضة اعتمادها وتحديد الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها حال مخالفة الهيئات الرياضية لأحكامها (اللائحة المالية).

ولما كان البين من استعراض النصوص القانونية المتقدمة أن الدستور قد حرص– في الباب الثالث المعنون الحقوق والحريات والواجبات العامة – على كفالة حق المواطنين في ممارسة الرياضة، وألزم مؤسسات الدولة والمجتمع باتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة، وأوكل للسلطة التشريعية إصدار قانون ينظم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفق المعايير الدولية، ونفاذًا للالتزام الدستوري فقد أصدر المشرع قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وأخضع لأحكامه جميع الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة، وألزم تلك الهيئات بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه، واعتبر المشرع أن أموال الهيئات الرياضية هي أموال عامة في تطبيق قانون العقوبات، وقد أورد المشرع في المادة (١) من القانون إبان تحديده للمقصود بالجهة الإدارية المركزية حكمًا موضوعيًا بمقتضاه أوكل لتلك الجهة وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية وبيان الجزاءات المترتبة على مخالفتها، وأسند إليها اختصاص التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها، كما أوكل المشرع في المادة (١٣) لكل من الجهة الإدارية المختصة (مديرية الشباب والرياضة التي تقع في نطاقها الجغرافي) والجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) مهمة الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وفوض اللائحة المالية المشار إليها -التي تضعها الجهة الإدارية المركزية- في تحديد الإجراءات اللازمة التي تكفل للجهتين القيام بمهمتهما بالرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية.

ونفاذًا لهذا التفويض القانوني فقد أصدر وزير الشباب والرياضة قراره رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ باعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية، متضمنا في مادته (٥٢) إلزام النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة وهي (مفتشو الجهة الإدارية المختصة، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية، مباحث الأموال العامة، مصلحة الضرائب، هيئة التأمينات)، واتخاذ ما يلزم بشأن الرد على ما ورد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها، والعمل على إزالة أسبابها، وأناطت هذه اللائحة بوزير الشباب والرياضة في المادة (٥٣) اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة، ومن بينها المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقرير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولما كان الثابت من مطالعة الأعمال التحضيرية لقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ـ تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشباب والرياضة بمجلس النواب وملحقاته ـ أن المشرع عمد إلى انتهاج فلسفة مغايرة عما كان عليه الحال في ظل قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم٧٧لسنة١٩٧٥، بما كان يفرضه هذا القانون الأخير من سلطة وصائية للجهة الإدارية على الهيئات الرياضية أدت إلى تركيز مجموعة كبيرة من السلطات والاختصاصات في يد الجهة الإدارية، فكان من حق تلك الجهة الإشراف والرقابة على الهيئات من جميع الوجوه المالية والتنظيمية والإدارية، بحيث أضحت فلسفة هذا القانون وأهدافه غير ملائمة لأوضاع الهيئات الرياضية وأنظمتها بالنظر إلى عضويتها في هيئات وإتحادات دولية تشترط عدم التدخل الحكومي في شئونها واستقلالية الرياضة من خلال منح الجمعيات العمومية بها حق وضع لوائح النظام الأساسي الخاصة بها، ولذا فقد اتجه المشرع في القانون الحالي إلى إزالة التعارض بين نصوص القانون والميثاق الأوليمبي والأنظمة المعتمدة للاتحادات الدولية ليتوافق القانون المصري مع الأنظمة الأساسية المعتمدة دوليًا، وذلك بضمان استقلال الهيئات الرياضية من خلال تعظيم دور الجمعيات العمومية بها ومراعاة تطبيق المعايير الدولية على كل من اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية الدولية والأندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات، واعتمادًا لهذه الفلسفة فقد أدخلت اللجنة المشار إليها بعض التعديلات على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ليصدر في صورته الحالية، منها ـعلى سبيل المثال وفي خصوصية الدعوى الماثلةـ الآتي:

ـ المادة الأولى تعريفات: حذف كلمة "الفنية" الوادرة في مشروع القانون بتعريف الجهة الإدارية المختصة، وذلك حتى يقتصر نطاق إشراف الجهة الإدارية المختصة على النواحي المالية والإدارية فقط على اعتبار أن الهيئات الرياضية هي الأكثر دراية بالنواحي الفنية لشئونها وتحقيقًا لمبدأ الاستقلالية.

ـ المادة الأولى تعريفات: استبدال التعريف الخاص بالجهة الإدارية المركزية في صورته الحالية بالتعريف الوارد بمشروع القانون "الجهة الإدارية المركزية هي الجهة المنوط بها وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية والتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها."، وذلك كحق أصيل للجهة الإدارية المركزية في الإشراف المالي والتحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

ـ المادة(١٥) أصبحت المادة(١٣): استبدال عبارة "وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن"، بعبارة "وللوزير المختص إذا ما تبين له ارتكاب الهيئة لأية مخالفة إتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة في هذا الشأن." الواردة بمشروع القانون، حيث رأت اللجنة أن اللائحة المالية هي المنوط بها تنظيم الإجراءات الخاصة برقابة وإشراف الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة على الهيئة الرياضية من الناحية المالية.

ـ حذف المادة(٣٥) من مشروع القانون التي كانت تجيز للوزير حل مجلس إدارة الهيئة حال ارتكابه المخالفات المنصوص عليها بصدر المادة، وذلك اتساقًا مع فلسفة مشروع القانون بعدم التدخل الحكومي في شئون الهيئات الرياضية واستقلاليتها.

وحيث إن البين من التعديلات التي أدخلت على مشروع قانون الرياضة ليخرج في صورته الحالية، إنها جاءت لتعبر عن تلك الفلسفة التي انتهجها المشرع اتساقًا مع المعايير الدولية، وذلك في سبيل تحقيق قدر من التوازن بين مبدأ استقلالية الهيئات الرياضية في شئونها الفنية والإدارية وحقها في وضع لوائحها وإجراء الانتخابات وفق ما تقرره أنظمتها الأساسية، وبين حق الجهة الإدارية في الإشراف والرقابة على كافة الهيئات الرياضية من الناحية المالية، ووضع اللوائح المالية والجزاءات والإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية في مواجهة مجالس إدارات الهيئات الرياضية حال مخالفتها اللائحة المالية، دون أن يحاج في حق الجهة الإدارية في الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية من الناحية المالية، ومساءلة مجالس الإدارات عن المخالفات المنسوبة لهم للائحة المالية، القول بإنها تخالف المعايير الدولية التي تؤكد على استقلالية الهيئات الرياضية وعدم التدخل الحكومي في شئونها، إذ أن ذلك مردود بالثابت من مطالعة كتاب اللجنة الأولمبية الدولية إلى وزير الشباب والرياضة المصري بتاريخ٢٠١٣/٦/٢٤ ـ الملحق بالتقرير سالف الذكر ـ من أن "مبدأ الاستقلالية يعني على وجه خاص أن لكل منظمة رياضية تنتمي للحركة الأوليمبية يجب أن تكون المسئول الأول عن وضع لوائحها والقواعد الداخلية (التي يجب إقرارها بكل حرية من قبل الجمعية العامة لكل منظمة رياضية على حدا)، والتأكيد مع الوضع في الاعتبار الإطار الوطني وكذلك الحد الأدنى من متطلبات المؤسسات الرياضية الدولية الأعضاء بها، وبشكل أكثر تحديدًا، هذا يعني أن السلطات الحكومية لا يجب أن تضع نفسها مقام هذه الهيئات الرياضية الوطنية في ولايتها واستقلاليتها في وضع قواعدهم الداخلية، ولا يجب عليها أيضا التدخل في شئونهم الداخلية، الإدارة، تسيير العمل، التشكيل، قواعد الانتخابات، الخ....."، وأن "اللجنة الأولمبية الدولية تفهم أن السلطات الحكومية تمنح دعم مالي كبير للمنظمات الرياضية، ولهذا فإنه من المنطقي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمشروع أن هذه المنظمات الرياضية يتم مساءلتها محاسبيًا من قبل السلطات الحكومية فيما يتعلق بوجه خاص بهذه الأموال والدعم، ولكن لا يجب أن تستغل السلطات الحكومية ذلك لتبرير اي تدخل في الإدارة الداخلية لهذه المنظمات الرياضية، ولكن يجب على الأحرى أن تسهم بشكل متكامل ومشترك في تطوير المنظومة الرياضية للاعبين والأنشطة الرياضية ككل...."، وأوصت اللجنة بأن "التشريعات الوطنية الأهلية يجب أن تكون عامة وشاملة ويجب أن توضح ببساطة مسئوليات السلطات الحكومية المعنية لتطوير الرياضة في الدولة وتقدم إطار عام يوطد التواصل بين السلطات الحكومية المعنية والمنظمات الرياضية الأهلية (وخاصة اللجنة الأولمبية المصرية، الاتحادات الرياضية الأهلية والأندية الرياضية)....."، الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع فى قانون الرياضة كان عليه أن يجري موازنة دقيقة بين استقلالية الهيئات الرياضية، وبين حق الجهة الإدارية في الرقابة والإشراف المالي على الهيئات الرياضية وتنظيم سلطتها في إتخاذ الإجراءات والجزاءات في مواجهة مجالس إدارات الهيئات الرياضية حال مخالفتهم اللائحة المالية، بما كان يفرض على المشرع – ووفق التوصيات الواردة بكتاب اللجنة الأوليمبية الدولية – أن يضع في صلب القانون القواعد العامة الحاكمة لسلطات الجهات الإدارية والإجراءات والجزاءات التي يمكن اتخاذها حال مخالفة اللوائح المالية.

وبالبناء على ما تقدم وإذ أوكل الدستور للمشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية على النحو سالف بيانه، وإذ خلت نصوص قانون الرياضة من تحديد الإجراءات والجزاءات الجائز للجهة الإدارية إتخاذها حال مخالفة الأندية الرياضية لأحكام اللائحة المالية سيما تجاه الهيئات المنتخبة الممثلة لهذه الهيئات، وقد نكل المشرع عن تحديد هذه الإجراءات والجزاءات مفوضًا اللائحة المالية في تحديدها، مما كان يتعين معه على اللائحة –والحال كذلك- تفصيل وتحديد تلك الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الأندية على وجه لا يحتمل لبسًا ولا غموضًا، إلا أنها فوضت وزير الرياضة في عبارة عامة مطلقة بإتخاذ جميع الإجراءات القانونية، ودون الاستناد لإطار وضابط عام في صلب نصوص القانون أو اللائحة، الأمر الذي قد ينطوي على شبهة مخالفة لأحكام الدستور من ثلاثة أوجه، الأول مخالفة المعايير الدولية التي أوجب الدستور صدور قانون الرياضة وفقها، وذلك في ضوء ما توجبه تلك المعايير من وجوب وضع التشريعات الوطنية إطار عام يوضح ببساطة لسلطات الجهات الحكومية المعنية ويوطد تواصلها مع الهيئات الرياضية. الثاني تفويض السلطة التنفيذية في أمر – متعلق بالحقوق والحريات العامة – أوكل للقانون المكمل للدستور تنظيمه، وبما قد يتعارض مع حقوق وحريات الجمعيات العمومية للأندية الرياضية، وذلك بمنحه سلطة إتخاذ أي إجراء قد يترتب عليه مساس بالهيئات المنتخبة من تلك الجمعيات العمومية ودون وضع إطار عام وواضح للإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الهيئات الرياضية حال مخالفتها أحكام اللائحة المالية والنص عليها في صلب القانون. الثالث تفويض اللائحة للوزير في إتخاذ جميع الإجراءات القانونية في مواجهة مجالس إدارات الأندية حال مخالفتها أحكام اللائحة المعتمدة منه، ودون تحديد واضح لتلك الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها والنص عليها بعبارة عامة تحتمل التأويل، ومنحه سلطة مطلقة في إتخاذ اي إجراء أو جزاء دون ضابط يحد من تلك السلطة أو يبين إطار استعمالها وحدودها.

ولما كان إطلاق المشرع في قانون الرياضة يد الجهة الإدارية المركزية في تحديد سلطاتها قبيل مجالس إدارات الهيئات الرياضية حال مخالفتها أحكام اللائحة المالية والمتمثلة في الإجراءات الوقائية والجزاءات المترتبة على تلك المخالفات، وخلوه من الإطار العام والضوابط الحاكمة لذلك، وعدم تحديده لتلك السلطات إنما ينطوي على شبهة مخالفة لأحكام المواد (٥، ٨٤، ١٠١، ١٧٠) من الدستور.

ولا ينال من ذلك القول بأن تفويض القانون للائحة تحديد الإجراءات التي يتعين على الهيئات الرياضية إتباعها في شئونها المالية كامساك الدفاتر وغيرها من الإجراءات التنظيمية، وكذا تحديد المخالفات المترتبة على ذلك، مرده أنها من المسائل التي يجوز للجهة الإدارية إصدار لائحة بها بحسبانها من اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون، وهي من الأمور المرنة التي يتعين ترك تنظيمها للائحة الصادرة من الجهة الإدارية بحسبانها الأجدر والأقدر على تحديدها، لما في تلك الأمور من مرونة وتطور تقتضي التعديل لمواكبتها ولا تناسبها إجراءات إصدار القوانين، فذلك القول مردود بأن ثمة فارق كبير بين تحديد سلطات الجهة الإدارية حيال مخالفة الهيئة الرياضية وما يجوز لها إتخاذه من إجراءات وجزاءات، وبين تفصيل الإجراءات التنظيمية التي يتعين على الهيئة الرياضية إتباعها إبان ممارستها للعمل الرياضي، ذلك أن القانون شرع لوضع الإطار العام الحاكم بين اختصاصات الهيئات الرياضية إبان ممارستها نشاطها الرياضي وسلطات الجهة الإدارية الجائز إتخاذها إذا ما خالفت تلك الهيئات اللائحة المالية، ومن ثم فإنه ولئن كان من المقبول ترك أمر تحديد الإجراءات التنظيمية للائحة، فإنه من غير المقبول تفويض اللائحة في تحديد سلطات الجهة الإدارية المنوط بها وضع اللائحة وإطلاق يدها على النحو سالف البيان، فيتعين على القانون تنظيم اختصاصات الهيئات الرياضية إبان ممارستها النشاط الرياضي، وسلطات الجهة الإدارية إذا ما خالفت تلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الهيئات الإجراءات التنظيمية المالية الواجب إتباعها، ومن ثم فإن عدم تحديد المشرع سلطات الجهة الإدارية المركزية في الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها حال مخالفة الأندية الرياضية اللائحة المالية وإطلاق يدها على النحو سالف البيان، وتفويضها في إصدار اللائحة المالية والتي تضمنت سلطة الوزير في إتخاذ جميع الإجراءات القانونية قد يشوبه مخالفة الدستور، إذ إنه وفضلًا عما في ذلك من مخالفة للمعايير الدولية التي أوجبت على التشريعات الوطنية الأهلية أن تكون عامة وشاملة وأن توضح ببساطة مسئوليات وسلطات الأجهزة الحكومية المعنية لتطوير الرياضة في الدولة وأن تقدم إطار عام يوطد التواصل بين السلطات الحكومية المعنية والمنظمات الرياضية الأهلية، فإن ذلك يعد تنصلًا من جانب السلطة التشريعية لالتزامها الدستوري في توليها لسلطة التشريع بتنصلها عن وضع الإطار العام للإجراءات والجزاءات الجائز للجهة الإدارية إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الأندية الرياضية التي تخالف أحكام اللائحة المالية، وفي أمر يمس الحقوق والحريات العامة، وبما يخرج ما تضمنته اللائحة من تلك الإجراءات والجزاءات عن مفهوم اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون والذي أجاز الدستور للسلطة التنفيذية إصدارها، إذ لا يعد ذلك تفصيلًا لأحكاما أوردها المشرع إجمالا، ولكنها تشرع ابتداء من خلال نصوص جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، إذ كان يتعين على المشرع ألا يترك مسألة تقدير تلك الإجراءات والجزاءات دون تحديد واضح لها، بل كان يتعين عليه وضع إطار عام يحدد فيه سلطة الجهة الإدارية تحديدًا واضحا جليًا بالنص في صلب القانون على الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها حال مخالفة أحكام اللائحة المالية، حتى لا تتخذ تلك الإجراءات والجزاءات سبيلا للانتقاص من استقلالية الهيئات الرياضية، وبما قد يجعل من هذا الإجراء أو الجزاء بمثابة تدخل حكومي في شئون الهيئات الرياضية بما يخالف الميثاق الأولمبي، ولا سبيل للقول بأن سلطة وزير الشباب والرياضة بإحالة المخالفات المالية التي يثتبه في كونها تمثل جرائم جنائية إلى النيابة العامة تبيح للوزير إيقاف واستبعاد مجلس إدارة النادي لحين انتهاء التحقيقات كإجراء وقائي مؤقت، فذلك القول مردود بإن إطلاق يد الوزير دون وجود نص صريح في القانون يخوله إتخاذ مثل هذا الإجراء هو ما قد يكون مشوبًا بعيب مخالفة أحكام الدستور لتجاوزه الإطار الدستوري التي تلتزم به السلطة التنفيذية عند وضعها اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون ، ولمساسه بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة ، ولما يتضمنه من غل ليد الإدارة المنتخبة عن إدارة النادي دون وجود نص صريح يبيح له ذلك.

كما لا ينال مما تقدم صدور قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للهيئات الرياضية وإلغاء اللائحة المالية الصادر استنادًا إليها القرار المطعون فيه، بما لا جدوى معه من بحث المسألة الدستورية المعروضة، إذ أن ذلك مردود بأنه بالتطبيق لقواعد سريان القانون من حيث الزمان تكون اللائحة المالية الملغاة هي المطبقة على القرار المطعون فيه والحاكمة لمدى صحته ومن ثم لا سبيل لتجاوزها، فضلاً عن أن مناط شبهة عدم الدستورية سالفة البيان هو تفويض المشرع للائحة المالية في وضع الإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس الأندية الرياضية دون تحديد صريح لتلك الإجراءات والجزاءات والنص عليها في صلب القانون، بحسبان أن قانون الرياضة وتنظيم شئون الهيئات الرياضية قد ورد النص عليه في الدستور في باب الحقوق والحريات العامة وهو من القوانين المكملة للدستور بموجب المادة(١٢١) منه، ومن ثم تكون اللائحة المالية الصادرة استنادًا لهذا التفويض بما تتضمنه من تخويل الجهة الإدارية إتخاذ أي إجراءات أو جزاءات إنما يشوبها ما شاب النص القانوني من شبهة عدم الدستورية، بحسبان أن تلك اللائحة وما تتضمنه من تلك الإجراءات والجزاءات إنما صدرت بناء على هذا التفويض الذي يعد أساس وأصل بحث مسألة شبهة عدم الدستورية الماثلة.

الأمر الذي نرى معه والحال كذلك – ومن جماع ما تقدم – التقرير بوقف الدعويين تعليقيًا وإحالتهما إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة(١) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم١٧٧لسنة٢٠١٧ من حيث تضمين تعريف الجهة الإدارية المركزية حكمًا موضوعيًا بسلطة تلك الجهة في وضع الجزاءات المترتبة على مخالفة اللائحة المالية، وكذا نص المادة(١٣) من ذات القانون فيما تضمنته من تفويض اللائحة المالية بوضع الإجراءات التي تتبع في سبيل رقابة الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية، وذلك دون وضع إطار عام للإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الأندية الرياضية حال مخالفتها أحكام اللائحة المالية، وكذا نص المادة (٥٣) من اللائحة المالية للاندية الرياضية المعتمدة بقرار وزير الشباب والرياضة سالفة الذكر – وقبل إلغائه بالقرار رقم١٥٩لسنة٢٠٢١ = فيما تضمنته من سلطة وزير الشباب والرياضة في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالفات المبينة بالمادة، وذلك في ضوء خلو نصوص قانون الرياضة من وضع الإطار العام المحدد لتلك الإجراءات والجزاءات.

وحيث إن الحكم بوقف الدعوى غير منه للخصومة، فإنه يتعين التقرير بإرجاء البت في المصروفات عملًا بمفهوم المخالفة لحكم المادة(١٨٤) من قانون المرافعات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث إنه احتياطيًا – حال ما تراءى للمحكمة انتفاء شبهة عدم الدستورية –

فإنه ومنعًا للتكرار، فإننا نحيل إلى نصوص مواد قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم٧١لسنة٢٠١٧، ونصوص مواد اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادر باعتمادها قرار وزير الشباب والرياضة رقم٦٠٥لسنة٢٠١٧ – الواجبة التطبيق على واقعات الدعوى الماثلة والملغاة بقرار الوزير رقم١٥٩لسنة٢٠٢١ – سالفة البيان.

وحيث إن البين من نصوص مواد قانون الرياضة ان المشرع اخضع جميع الهيئات الرياضية وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة، لأحكام قانون الرياضة، وأناط بالجهة الإدارية المركزية – وزارة الشباب والرياضة – وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها، وأناط بها ايضاً التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها، واعتبر أن أموال الهيئات الرياضية أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، كما أخضع الهيئات الرياضية للرقابة والإشراف من قبل كل من الجهة الإدارية المختصة – مديرية الشباب والرياضة التي تقع في نطاقها الجغرافي – والجهة الإدارية المركزية – وزارة الشباب والرياضة – من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، مفوضًا اللائحة المالية التي تضعها الجهة الإدارية المركزية في تحديد الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

ونفاذًا لهذا التفويض القانوني فقد أصدر وزير الشباب والرياضة قراره رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧ باعتماد اللائحة المالية للأندية الرياضية، متضمنا في مادتها (٥٢) إلزام النادي بالرد على تقارير الجهات الرقابية بالدولة وهي (مفتشو الجهة الإدارية المختصة، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية، مباحث الأموال العامة، مصلحة الضرائب، هيئة التأمينات)، واتخاذ ما يلزم بشأن الرد على ما ورد بها من ملاحظات خلال شهر من تاريخ ورودها، والعمل على إزالة أسبابها، وأناطت هذه اللائحة بوزير الشباب والرياضة في المادة (٥٣) اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات المنصوص عليها في تلك المادة، ومن بينها المخالفات المالية والإدارية الواردة بتقرير مراقب الحسابات والجهات الرقابية بالدولة.

وحيث إن الأصل في تفسير النصوص التشريعية هو أن تحمل على مقاصدها، وأن تفسر عباراتها بما يكشف عن معناها، بحسبان أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص التي يتوجب الوقوف عندها هي تلك التي تعد كاشفة عما قصده المشرع منها، مبينًا حقيقة وجهته وغايته من إيرادهاوعلى المحكمة عند تفسير النص التشريعي أن تستظهر هذه الإرادة بلوغا لغاية الأمر فيها. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠١٠٥ لسنة ٥٥ ق.عليا جلسة٢٠١٤/٢/١٦)، وأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده نصًا أو دلالةً. (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٣٣٤٣٦ و٤٠٦٦٤ لسنة٥٦ ق.عليا جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥)، ولما كان ذلك، وكانت المادة(٥٣) من اللائحة المالية سالفة البيان قد أطلقت سلطة وزير الشباب والرياضة في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية بشأن المخالفات المالية المنسوبة لمجلس إدارة النادي الواردة بتقارير الجهات الرقابية بالدولة من أي قيد، فلم تشترط تلك المادة ضرورة إخطار الوزير للنادي بالمخالفات المالية والإدارية الواردة بتقارير الجهات الرقابية للرد عليها والعمل على إزالة أسبابها، وذلك قبل اتخاذه للإجراء المناسب حيال تلك المخالفات، كما لم تحدد تلك المادة الإجراءات التي يحق للوزير اتخاذها بشأن المخالفات المالية المنسوبة لمجلس الإدارة، ومن ثم فيحق له اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال تلك المخالفات بما لا يتعارض وأحكام قانون الرياضة.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه" يجب أن يقوم القرار الإداري عى سبب يبرره حقًا وصدقًا، اي في الواقع والقانون، باعتباره ركنًا من أركان وجوده ونفاذه، وباعتبار أن القرار تصرف قانوني، ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها سببًا فإنه يكون خاضعًا لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته للقانون أو عدم مطابقته، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار."
(حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة٤٨ ق.عليا جلسة ٢٠٠٧/٦/٩)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم وبالتطبيق على واقعات الدعوى الماثلة، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزير الشباب والرياضة كان قد أصدر قراره رقم٤٣٤لسنة٢٠٢٠ بتشكيل لجان لفحص الأعمال المالية والإدارية للهيئات الرياضية المختلفة من بينها نادي الزمالك للألعاب الرياضية، وقد باشرت اللجنة المعنية بنادي الزمالك للألعاب الرياضية مهامها بفحص الأعمال المالية والإدارية للنادي، **حيث أعدت تلك اللجنة تقريراً مبدئياً للعرض على وزير الشباب والرياضة اثبتت فيه وجود عدة مخالفات مالية من بينها ما يلي:-**

١-تحصيل مبالغ من أعضاء الجمعية العمومية بلغت جملة ما أمكن حصره منها خلال العام المالي٢٠١٧/٢٠١٨ وحتى نهاية ٢٠٢٠/٦/٣٠ نحو مبلغ مقداره (٣٦١٦٠٣٠٧ جنيهًا مصريًا) ستة وثلاثون مليونًا ومائة وستون ألفًا وثلاثمائة وسبعة جنيهات، بمسمى إنشاء فرع النادي بمدينة ٦ أكتوبر وصرف هذا المبلغ في غير الغرض المخصص له بالمخالفة لأحكام المادة (٢٨) من اللائحة المالية للأندية الرياضية، وبقاء أرض النادي بمدينة ٦ أكتوبر على حالتها، فضلاً عن عدم إظهار هذه المبالغ بميزانيات النادي بحساب إنشائي مستقل لإمكان تتبع هذه المبالغ وإحكام الرقابة عليها.

٢- عدم التزام مسئولي النادي بسداد مبالغ القروض التي قام النادي باقتراضها في مواعيدها القانونية، سواء المبالغ المقترضة بالعملة المصرية والتي بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ مقداره (٣٣٧٦٩٣٣٢ جنيهًا)ثلاثة وثلاثون مليونًا وسبعمائة وتسعة وستون ألفًا وثلاثمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، أو بالدولار الأمريكي والتي بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ مقداره(٢٥٤٢٣٦٤ دولارًا أمريكيًا) مليونان وخمسمائة واثنان وأربعون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وستون دولارًا أمريكيًا، الأمر الذي أثقل كاهل النادي وأمواله بكافة ما ترتب على ذلك من فوائد وغرامات وإجراءات ومصاريف قضائية وفروق سعر صرف وخلافه، رغم تدفق إيرادات للنادي خلال الأعوام من٢٠١٥ وحتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ بمبلغ مقداره (٢٣٤٤٨٥٧١٧٤ جنيهًا) مليار ان وثلاثمائة وأربعة وأربعون مليونًا وثمانمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائة وأربعة وسبعون جنيهاً.

٣- تحميل ميزانية النادي مبالغ تم صرفها دون وجه قيمة مطالبات قضائية تخص رئيس النادي بشخصه خلال العام المالي٢٠١٩/٢٠٢٠، بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ مقداره (٦٤٠١٠ جنيه) أربعة وستون ألفًا وعشرة جنيهات.

٤- حرمان خزينة النادي لجانب من الإيرادات تمثلت في الفرق بين قيمة الإعانة الإنشائية للعضوية الجديدة خلال الفترات من العام٢٠١٥ حتى العام٢٠٢٠ وبين ما تم تحصيله فعليًا وذلك بالمخالفة لقراري الجمعية العمومية بتاريخ٢٠١٥/٣/١٩ وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٣١، بلغ ما أمكن حصره منها نحو مبلغ مقداره(٧٣١٤٧٢٠٠٠جنيه) سبعمائة وواحد وثلاثون مليونًا وأربعمائة وأثنان وسبعون ألف جنيه)

٥- شبهة الإضرار بأموال النادي نتيجة وجود عجز في النقدية بخزينة النادي وبين ما هو مُثبت دفترياً بمبلغ مقداره(٥١١٠٤٥ جنيهًا) خمسمائة وإحدى عشر ألفًا وخمسة وأربعون جنيهًا، ووجود زيادة بخزينة النادي من العملات الحرة بمبلغ مقداره (١٢٩٥٥ يورو) أثنى عشر ألفًا وتسعمائة وخمسة وخمسون يورو، (٦٩٥٥٨ دولارًا أمريكيًا) تسعة وستون ألفًا وخمسمائة وثمانية وخمسون دولارًا أمريكيًا، (١٠٠ فرنك سويسري) مائة فرنك سويسري.

٦- وجود عجز مالي نتيجة وجود فارق بين الأرصدة النقدية وأوراق القبض الظاهرة بالميزانية العمومية للنادي في ٢٠٢٠/٦/٣٠ والأرصدة الفعلية التي تم إثباتها بمحضر الجرد الفعلي المعد بمعرفة النادي في نفس التاريخ، بلغ قيمة الهجز مبلغًا مقداره (٤٩٨٣٦٠٤ جنيه) أربعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وستمائة وأربعة جنيهات.

٧- عدم قيام النادي بتوريد جميع المتحصلات (نقدية – شيكات) إلى البنوك المودع فيها أرصدة وحسابات النادي والتي بلغ رصيدها وقت الجرد ٢٠٢٠/١٠/١٨ مبلغًا مقداره (١٩٥٧٨٩٧٥جنيه مصري) تسعة عشر مليونًا وخمسمائة وثمانية وسبعون ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعون جنيهًا، ومبلغ مقداره(٦٩٥٥٨ دولارًا أمريكيًا) تسعة وستون ألفًا وخمسمائة وثمانية وخمسون دولارًا أمريكيًا، (١٠٠ فرنك سويسري) مائة فرنك سويسري، وشيكات مستحقة للنادي لدى الأطراف المختلفة لم تقدم للصرف منذ فترات طويلة بلغت قيمتها مبلغًا مقداره(٢٣٨١٣٧١ جنيهًا) مليونان وثلاثمائة وواحد وثمانون ألفًا وثلاثمائة وواحد وسبعون جنيهًا.

٨- شبهة الاستيلاء على أموال النادي والتلاعب بالمستندات والقيام بصرف مقابل استهلاك الكهرباء عن شهر مارس ٢٠٢٠ بمبلغ مقداره(٤٤٨٠٠ جنيه) أربعة وأربعون ألفًا وثمانمائة جنيه مرتين - مرة بأصل الفاتورة ومرة أخرى بالصور الزرقاء للفاتورة)- عن نفس الشهر وذلك باستخدام الصور الزرقاء للفواتير، الأمر الذي يُشكك في صرف مبلغ مقداره(١٨٧٦٧٢ جنيهًا) مائة وسبعة وثمانون ألفًا وستمائة واثنان وسبعون جنيهًا المنصرف بالصور الزرقاء لفواتير شركة الكهرباء.

٩- تحرير مخالفات بناء دون ترخيص داخل النادي عن بعض المنشآت التي تم إقامتها نتيجة مخالفة أحكام المادة(٢٩) من قانون الرياضة وما يترتب عليه من أعباء مالية على النادي، وقد بلغ ما أمكن حصره من مبالغ مسددة تحت حساب المخالفات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٢٥%) نحو مبلغ مقداره(١٢٤٢٧٥٠ جنيه) مليونًا ومائتان واثنان وأربعون ألفًا وسبعمائة وخمسون جنيهًا، من إجمالي مبلغ مقداره(٤٩٧١٠٠٠جنيه) أربعة ملايين وتسعمائة وواحد وسبعون ألف جنيه.

١٠- شبهة اختلاس في أموال الخزينة طرف أمين الخزينة دون قيام مسئولي النادي باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته والبالغ قيمتها نحو مبلغ مقداره (١٣٥٤٠٩,١٨ جنيه) مائة وخمسة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وتسعة جنيهات وثمانية عشر قرشًا.

١١- قيام النادي بشراء مولد كهربائي بلغت قيمته مبلغًا مقداره(٤٩٩٧٠٠ جنيه) أربعمائة وتسعة وتسعون ألفًا وسبعمائة جنيه، يخص جمنازيوم الأعضاء الجديد بالمبنى الاجتماعي وتشوينه وتركه في فناء فرع النادي بـ٦ أكتوبر دون تأمين ودون استخدام منذ شرائه في عام٢٠١٧.

١٢- شبهة الاستيلاء على أموال النادي والتلاعب بالمستندات وذلك لما قيمته مبلغ مقداره(٣٠٠٠٠٠جنيه) ثلاثمائة ألف جنيه، تمثل مبلغ تم صرفه كسداد لمستحقات مصلحة الضرائب المصرية ولم يتم توريده لها أو رده لخزانة النادي وإرفاق إيصال بصورة ضوئية من إيصال سابق تم سداده وإرفاقه الأصل الكربوني بمستندات في تاريخ سابق.

١٣- تحميل ميزانية النادي أعباء مالية مترتبة على عدم سداد مستحقات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تتمثل في توقيع غرامات تأخير مستحقة نتيجة عدم السداد والتأخير في السداد بعد المواعيد القانونية حتى ٢٠٢٠/١٠/٢٥ بالمخالفة لأحكام المادة (٣٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية، بلغ هذه الأعباء مبلغًا مقداره(٤١٨٧١٦٤,٧٨جنيه) أربعة ملايين ومائة وسبعة وثمانون ألفًا ومائة وأربعة وستون جنيهًا وثمانية وسبعون قرشًا.

١٤- تحميل ميزانية النادي مبالغ دون وجه حق عن الأعوام المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ ، ٢٠٢٠/٢٠١٩، بلغ مقدارها(٤١١٠٥٧١ جنيه) أربعة ملايين ومائة وعشرة ألفًا وخمسمائة وواحد وسبعون جنيهًا، تمثل قيمة غرامة سداد القسط السنوي للقرض الممنوح من البنك التجاري الدولي ومقداره أربعة وثمانون مليون جنيه نتيجة عمل مقاصة بين الإيجار السنوي الواجب السداد من البنك الأهلي على المحلات المؤجرة بمعرفته وسدادها للبنك التجاري، وقيام البنك الأهلي بسداد تلك الأقساط بعد مواعيدها القانونية مما حمل النادي تلك الغرامات ودون قيام النادي باتخاذ اللازم نحو العمل على دفع الضرر نتيجة هذا التصرف لإيقاف هذا الأمر بالمخالفة لأحكام المادة (٢٩) من اللائحة المالية للأندية الرياضية .

١٥- تحميل خزينة النادي خلال العام المالي٢٠٢٠/٢٠١٩ نحو مبلغ مقداره(٣٦٤٩٥٨٨,٧٦ جنيه) ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وأربعون ألفًا وخمسمائة وثمانية وثمانون جنيهًا وستة وسبعون قرشًا، وذلك نتيجة تقاعس مسئولي النادي عن الاستفادة بالامتيازات الواردة بالمادة (٩) من قانون الرياضة عن سداد مستحقات النادي من الكهرباء.

١٦- تحميل خزينة النادي قيمة الغرامات الموقعة من قبل حي العجوزة دون مقتضى نتيجة مخالفات التعدي على أملاك دولة، بلغ ما أمكن حصره مبلغ مقداره(٤٨٧٤٤ جنيهًا) ثمانية وأربعون ألفًا وسبعمائة وأربعة وأربعون جنيهًا.

١٧- تحميل ميزانية النادي مبلغًا مقداره(٤٩٠٥١٩ جنيهًا) أربعمائة وتسعون ألفًا وخمسمائة وتسعة عشر جنيهًا، عبارة عن غرامات وعقوبات دون مقتضى نتيجة التعدي على شبكة المياه العمومية خلال العام المالي٢٠٢٠/٢٠١٩.

١٨- عدم قيام النادي بتنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه من محكمة الاستئناف بتاريخ٢٠٢٠/١/٣٠، بإلزام شركة برومو اد بأن تؤدي للنادي مبلغًا مقداره ثمانية ملايين ومائة ألف جنيه، مما ترتب عليه حرمان خزينة النادي من هذا المبلغ والفوائد القانونية عليه.

١٩- عدم احتساب أو تحصيل مستحقات الدولة المتمثلة في الضريبة على القيمة المضافة على رسوم العضويات الجديدة عن الفترات من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ وحتى ٢٠٢٠/٢٠١٩ بالمخالفة لقانون الضريبة المضافة، والبالغ ما أمكن حصره خلالها نحو مبلغ مقداره(١٤١٩٥٣٧٧٠ جنيه) مائة وواحد وأربعون مليونًا وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألفًا وسبعمائة وسبعون جنيهًا.

٢٠- عدم قيام مسئولي النادي بتحصيل مستحقات الدولة على إيجارات المحلات عن الأعوام من ٢٠١٨/٢٠١٧ وحتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ من واقع ميزانيات النادي لهذه الأعوام لم يتم احتساب أو تحصيل أو توريد الضريبة العقارية المستحقة عليها للجهة المختصة بالمخالفة للمادة(٢) من القانون رقم١٩٦لسنة٢٠٠٨ وأحكام المادة(٣٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية، بلغت تلك الإيجارات مبلغًا مقداره(١٤٤٧٧٤٢٦٨ جنيه) مائة وأربعة وأربعون مليونًا وسبعمائة وأربعة وسبعون ألفًا ومائتان وثمانية وستون جنيهًا.

٢١- حرمان الخزانة العامة للدولة من إيراداتها السيادية نتيجة قيام النادي باحتجاز مبالغ كبيرة يتم خصمها من مرتبات العاملين واللاعبين لحساب الضرائب ودون توريدها إلى مصلحة الضرائب المختصة بالمخالفة لأحكام المادة(١٤) من القانون رقم٩١لسنة٢٠٠٥ وبما يؤدي إلى إلحاق ضرر على خزينة النادي بتحميلها قيمة الغرامات الناتجة عن تأخير سداد تلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الضرائب، وقد بلغ ما أمكن حصره مبلغًا مقداره(١٨٥٦٤٥٠٣٤,٠١ جنيه)مائة وخمسة وثمانون مليونًا وستمائة وخمسة وأربعون ألفًا وأربعة وثلاثون جنيهًا.

٢٢- عدم قيام النادي بخصم نسبة الـ ٥% المستحقة على تعاقدات النادي مع لاعبي الفريق الأول بالمخالفة لأحكام المادة(٤٨) من القانون رقم٣لسنة١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم٦٣لسنة٢٠١٠ بشأن نقابة المهن الرياضية، وقد بلغ ما أمكن حصره من تلك المعاملات عن الموسم ٢٠١٩/٢٠٢٠ مبلغًا مقداره(١١٧٦٠٢٥٠١ جنيهًا) مائة وسبعة عشر مليونًا وستمائة وألفان وخمسمائة وواحد جنيهًا، يستحق عنها نحو مبلغ مقداره ثمانية وخمسون مليونًا وثمانمائة ألف جنيه.

٢٣- مخالفة أحكام اللائحة الأساسية للفريق الأول لكرة القدم المعدلة بقرار مجلس الإدارة رقم١١ في٢٠١٨/١٠/٢٠ بند(١)، فيما يخص نسبة المشاركة وصرف ١٠٠% لبعض اللاعبين وليس ٧٥%، وقد بلغ ما أمكن حصره من مبالغ تم صرفها بالمخالفة نحو مبلغًا مقداره (١٠٢٩٢١٣٥جنيه) عشرة ملايين ومائتان واثنان وتسعون ألفًا ومائة وخمسة وثلاثون جنيهًا و(٧٢٥٣٣٧ دولارًا) سبعمائة وخمسة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وثلاثون دولارًا و(٧٧٤١٩٣ يورو) سبعمائة وأربعة وسبعون ألفًا ومائة وثلاثة وتسعون يورو.

كما أعدت اللجنة تقريرًا تكميليًا تضمن بعض الملاحظات والمخالفات من بينها ما يلي:

١-عدم ظهور هدايا نقدية بالعملة الأجنبية والمحلية بما يعادل مبلغ مقداره(١٥٠٩٢٠٠٠٠جنيه) مائة وخمسون مليونًا وتسعمائة وعشرون ألف جنيه حصل عليها رئيس مجلس الإدارة من المستشار / ترك آل الشيخ وزير الشباب السعودي ورئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم بصفته، وفقاً لما تم قيده بتقرير الأنشطة والقوائم المالية للنادي عن الفترة من٢٠١٧/٧/١ حتى٢٠١٨/٦/٣٠ دون إدراج تلك الهدايا النقدية بحساب الإيرادات والمصروفات عن تلك الفترة أو بدفاتر وسجلات النادي بالمخالفة لأحكام المادة(٣٢) من لائحة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمماثلة للمادة(٣٣) من اللائحة الاسترشادية للأندية.

٢- شبهة الاستيلاء على ما أمكن حصره مبلغ مقداره (١٩٠٦٩٨١,٧٧ جنيهًا) مليونًا وتسعمائة وستة آلاف وتسعمائة وواحد وثمانون جنيهًا وسبعة وسبعون قرشًا بمسمى تعاملات مع شركة إبداع للدعاية والإعلان والتوريدات العمومية، نتيجة لما تبين من تلاعب بالدفاتر والمستندات والمرفقات الخاصة بما تم صرفه تحت مسمى الشركة.

٣- شبهة إهدار أموال النادي لمبالغ بلغ مقدارها(٧٢١٢٠ جنيه) أثنان وسبعون ألفًا ومائة وعشرون جنيهًا، تمثل قيمة نجيلة صناعي تم تركيبها بالرغم من تركيب رخام لذات المساحة في ذات الفترة.

٤- شبهة اختلاس مبالغ بلغ مقدارها (٩٥٢٥٧,٢ جنيه) خمسة وتسعون ألفًا ومائتان وسبعة وخمسون جنيهًا وعشرون قرشًا، تمثل قيمة إقامة المدير الفني للفريق الأول لكرة القدم (ميشو) بفندق هيلتون – الزمالك دون سدادها للفندق على الرغم عدم وجود إقامة بالفندق خلال فترة الفاتورة المقدمة.

٥- التعامل بأموال النادي بالإيداع والسحب على حساب استثماري باسم/ محمد عيد محمد عبد العزيز (طبيب الفريق الأول لكرة القدم) بمبالغ مقدارها (٥٢٣٩٥٥٢ دولارًا أمريكيًا) خمسة ملايين ومائتان وتسعة وثلاثون ألفًا وخمسمائة واثنان وخمسون دولارًا، (٥١١٧٢٢ يورو) خمسمائة واحد عشر ألفًا وسبعمائة واثنان وعشرون يورو، بما يقارب(٩٥٦٣١٣٣١,٨ جنيهًا) خمسة وتسعون مليونًا وستمائة وواحد وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وواحد وثلاثون جنيهًا وثمانون قرشًا، خلال عام ٢٠١٩/٢٠٢٠ فقط بالمخالفة لأحكام المواد(٢١، ٢٦، ٢٩) من اللائحة المالية للأندية الرياضية.

واستنادًا إلى تلك المخالفات وغيرها من المخالفات الواردة بالتقرير، فقد أصدر وزير الشباب والرياضة قراره المطعون فيه رقم٥٢٠لسنة ٢٠٢٠ متضمناً في مادته الأولى إحالة المخالفات الواردة بالتقرير سالف الذكر لنيابة الأموال العامة لإعمال شئونها للاختصاص، وتضمنت المادة الثانية وقف واستبعاد مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو انتهاء المدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب، وتضمنت المادة الثالثة تكليف الجهة الإدارية المختصة بإعمال شئونها نحو تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وفق أحكام لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية فيما عدا المدير التنفيذي – لشموله بقرار الاستبعاد – على أن تتولى اللجنة اختيار من يقوم بعمل المدير التنفيذي وضمه لعضوية اللجنة، وتنفيذاً لهذا القرار أصدرت مديرية الشباب والرياضة بالجيزة قرارها رقم٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أعمال نادي الزمالك للألعاب الرياضية وتعيين مديراً تنفيذياً للنادي يضم لعضوية اللجنة، على أن يستمر عمل اللجنة لحين انتهاء مدة عمل مجلس الإدارة الحالية أو انتهاء تحقيقات النيابة العامة في المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة أيهما أقرب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولما كان المشرع في قانون الرياضة قد أناط بالجهة الإدارية المركزية – وزارة الشباب والرياضة – وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها، ومنحها أيضاً حق الإشراف المالي على تلك الهيئات، كما خولت المادة(٥٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية المشار إليها آنفاً وزير الشباب والرياضة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية تجاه مجلس إدارة النادي إذ توافرت بشأنه إحدى الحالات الواردة بتلك المادة ومن بينها المخالفات الواردة بتقارير مراقب الحسابات والجهات الرقابية ذات الأثر المالي، ومن ثم وإذ قام وزير الشباب والرياضة – بحسبانه المختص قانوناً – بإصدار القرار المطعون فيه، فإن القرار يكون قد صدر ممن يملك سلطة إصداره، وجاء مئفقاً وصحيح حكم القانون واللوائح وقائم على السبب المبرر له قانوناً، سيما وأن المادة (٥٣) من اللائحة المالية للأندية الرياضية والمشار إليها آنفاً قد أطلقت سلطة وزير الشباب والرياضة في الإجراءات القانونية التي يحق له اتخاذها حيال مجلس إدارة النادي الذي يتوافر بشأنه أي من الحالات الواردة بتلك المادة، ومن ثم فهذه الإجراءات تؤخذ على إطلاقها دون ثمة قيد بشأنها، ما دامت لا تخالف نصاً صريحاً لأحكام قانون الرياضة على النحو المبين سلفا، وبالتالي فإن دائرة هذه الإجراءات تتسع لتشمل إجراء وقف واستبعاد مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي والمدير المالي عن إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة، وذلك لحين تصرف النيابة العامة في تلك التحقيقات إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية، سيما وأن الوقف والاستبعاد هو إجراء مؤقت الغرض منه المصلحة العامة ومصلحة التحقيق، وذلك من خلال كف يد المسئولين عن المخالفات محل التحقيقات من العبث في المستندات المتعلقة بها أو التأثير على الشهود أو طمس معالم المخالفة أو محو لأثارها أو إخفاء الوثائق والمستندات المرتبطة بالمخالفة المرتكبة وذلك كله من أجل كشف الحقيقة والتعرف عليها بغية الصالح العام.

ولا ينال مما تقدم القول بأنه كان يتعين على وزير الشباب والرياضة قبل وقف واستبعاد مجلس إدارة النادي إخطاره بتلك المخالفات لاتخاذ اللازم بشأنها والعمل على إزالة أسبابها خلال شهر من تاريخ الإخطار طبقاً لنص المادة (٥٢) من اللائحة المالية للأندية الرياضية، إذ أن ذلك مردود بأن الالتزام الوارد بنص المادة(٥٢) من اللائحة المالية للأندية الرياضية هو التزام موجه للنادي وليس الجهة الإدارية، بمعنى أن النادي يتعين عليه خلال شهر من تاريخ ورود تقارير الجهات الرقابية اتخاذ اللازم بشأن ما ورد بها من ملاحظات والعمل على إزالة أسبابها، ولم تُلزم تلك المادة الجهات الرقابية بضرورة إخطار النادي بالمخالفات المنسوبة إليه، بل منحتها الحق في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية دون التقيد بالمدة المشار إليها آنفاً، وذلك باعتبار أن أموال النادي أموال عامة، وفضلاً على ذلك فقد أطلقت المادة(٥٣) من اللائحة المالية المشار إليها آنفاً الإجراءات القانونية المخولة لوزير الشباب والرياضة بشأن المخالفات المالية المنسوبة لمجلس إدارة النادي الواردة بتقارير الجهات الرقابية بالدولة من أي قيد، فلم تشترط تلك المادة ضرورة إخطار الوزير للنادي بالمخالفات المالية الواردة بتقارير الجهات الرقابية للرد عليها والعمل على إزالة أسبابها ، وذلك قبل اتخاذه للإجراء المناسب حيال تلك المخالفات ، إذ لو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة وهو ما لم يحدث.

كما لا ينال من صحة القرار المطعون فيه ما أثاره المدعون بشأن اغتصاب وزير الشباب والرياضة السلطة المخولة للجمعية العمومية غير العادية لنادي الزمالك للألعاب الرياضة المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون الرياضة، والتي يحق لها دون سواها إسقاط العضوية عن بعض أو كل مجلس الإدارة، إذ أن ذلك مردود بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن حل لمجلس إدارة نادي الزمالك أو إسقاط العضوية عن بعض أو كل مجلس إدارته ، وإنما تضمن فقط وقف واستبعاد لمجلس الإدارة والمدير المالي والتنفيذي لحين انتهاء النيابة العامة من التحقيق في المخالفات الواردة بتقرير الجهات الرقابية أثناء تفتيشها على أعمال نادي الزمالك عن السنة المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وهو إجراء مؤقت تملكه الجهة الإدارية المدعى عليها على النحو المبين سلفاً، سيما في ظل خلو نصوص القانون سالف البيان عن ثمة نص يحظر اتخاذ مثل هذا الإجراء، وبالتالي يبقي هذا الإجراء من ضمن الإجراءات المخولة للجهة الإدارية المختصة وفق نص المادة(٥٣) من اللائحة المالية.

كما لا ينال من صحة القرار المطعون فيه القول بأن إصدار القرار المطعون فيه من قبل الجهة الإدارية المدعى عليها يعد تدخلاً حكومياً في الهيئات الرياضية وهو ما يخالف المبدأ الذي أقره المشرع في قانون الرياضة، إذ أن ذلك مردود بأن المشرع في قانون الرياضة سالف البيان قد خول الجهة الإدارية المركزية (وزارة الشباب والرياضة) وضع اللوائح المالية للأندية الرياضية والجزاءات المترتبة عليها، ومنحها الحق في الإشراف المالي عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المخالفات المالية التي تثبت في حقها، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه والحال كذلك لا يعد بأي حال من الأحوال تدخلاً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكومياً في شأن من شئون نادي الزمالك، وإنما هو نتاج لممارسة الجهة الإدارية المدعى للسلطة المخولة لها من قبل المشرع – في قانون الرياضة سالف البيان – بشأن إعمال رقابتها المالية على الأندية الرياضية الخاضعة لأحكامه ، وذلك من أجل الحفاظ على أموال الأندية الرياضية، والتي تعد أموالاً عامة.

كما لا ينال من صحة القرار المطعون فيه ما نعاه المدعون بشأن إساءة الجهة الإدارية المدعى عليها في استعمال السلطة المخولة لها عند إصدار القرار المطعون فيه، إذ أن ذلك مردود بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن "عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري، وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد المصلحة العامة التي يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يتصل بتلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، كونه من العيوب القصدية في السلوك الإداري، فإذا ما تبين أن جهة الإدارة تستهدف مصلحة عامة فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب الخاص" (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم١٢١٧٩لسنة٤٩ ق.عليا جلسة٢٠٠٨/١/١٢)، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد بتوافر هذا العيب في حق الجهة الإدارية المدعى عليها عند إصدارها للقرار المطعون فيه، فإن هذا النعي لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً بم يقم المدعون الدليل عليه متعينًا الالتفات عنه.

ومن ثم ومن جماع ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد جاء متفقاً وصحيح حكم القانون وقائم على سببه وصدر ممن يملك سلطة إصداره ويضحى بمنأى عن الإلغاء، ويضحى طلب إلغاء القرار المطعون فيه قائمًا على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض، الأمر الذي نرى معه والحال كذلك التقرير برفض الدعويين موضوعًا.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلـهـذه الأسـبـاب

نرى الحكم

أصليًا بوقف الدعويين تعليقيًا وإحالتهما إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في مدى دستورية نص المادة(١) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم١٧١لسنة٢٠١٧، من حيث تضمين تعريف الجهة الإدارية المركزية حكمًا موضوعيًا بسلطة تلك الجهة في وضع الجزاءات المترتبة على مخالفة اللائحة المالية، وكذا نص المادة (١٣) من ذات القانون فيما تضمنته من تفويض اللائحة المالية بوضع الإجراءات التي تتبع في سبيل رقابة الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية، وذلك دون وضع إطار عام للإجراءات والجزاءات الجائز إتخاذها في مواجهة مجالس إدارات الأندية الرياضية حال مخالفتها أحكام اللائحة المالية، وكذا نص المادة (٥٣) من اللائحة المالية للاندية الرياضية المعتمدة بقرار وزير الشباب والرياضة سالفة الذكر – وقبل إلغائه بالقرار رقم١٥٩لسنة٢٠٢١ – فيما تضمنته من سلطة وزير الشباب والرياضة في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المخالفات المبينة بالمادة، وذلك في ضوء خلو نصوص قانون الرياضة من وضع الإطار العام المحدد لتلك الإجراءات والجزاءات، مع إرجاء البت في المصروفات.

احتياطيًا برفض الدعويين موضوعًا، وإلزام المدعين المصروفات.

المقـرر
مستشار مساعد أ/ أحمد محمد محمود راضي
يونيو ٢٠٢١

مـفـوض الـدولـة
المستشار/ عبد الفتاح أحمد إبراهيم طه
نائب رئيس مجلس الدولة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner